

Distr.: General  
23 May 2023  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، 3 و4 أيار/مايو 2023

## تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقود في فيينا يومي 3 و4 أيار/مايو 2023

### أولاً - مقدمة

1- قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره 4/5 المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يُعنى بالأسلحة النارية، وذلك وفقاً للفقرة 3 من المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والفقرة 2 من المادة 2 من النظام الداخلي للمؤتمر، يترأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يُسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة ببروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- وقرر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية: (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين؛ (ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تتخذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ (ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ (د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

3- وقرر المؤتمر، في قراره 1/7، المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف يقدم تقاريره وتوصياته إلى المؤتمر، وشجّع الفريق العامل على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء.

4- وفي الختام، شدد المؤتمر في قراره 6/11، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتها والقضاء عليهما، على أهمية الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بوصفه شبكة فنية ومفيدة من الخبراء والسلطات المختصة أنشئت بغية



استبانة التحديات والاتجاهات الجديدة ومواجهتها واقتراح تدابير للتصدي لها، وتحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى فيما يتعلق بمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأحاط علما مع التقدير بأعمال الفريق وبالتوصيات المنبثقة عن تلك الأعمال. ودعا المؤتمر أيضاً الدول الأطراف إلى أن تنتظر، حسب الاقتضاء، في تطبيق التوصيات ونقاط المناقشة ذات الصلة القابلة للتطبيق المنبثقة عن اجتماعات الفريق العامل من أجل المساهمة في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

## ثانياً - التوصيات

5- اعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي 3 و4 أيار/مايو 2023، التوصيات الواردة أدناه لينظر فيها مؤتمر الأطراف. ونظراً للطابع الطوعي لتنفيذ التوصيات، فإن الدول يمكنها تنفيذها حيثما كان ذلك مناسباً وممكناً ومتسقاً مع قوانينها المحلية.

## ألف - توصيات عامة

### التوصية 1

لعل الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة تود أن تنتظر في متابعة القرارات السابقة لمؤتمر الأطراف المتعلقة بالأسلحة النارية.

### التوصية 2

لعل الدول الأطراف تود أن تنتظر في إجراء مناقشات مع القطاع الخاص بشأن إدخال مزيد من التحسينات على تقنيات وسم الأسلحة النارية بهدف التصدي لعمليات طمس العلامات الأصلية أو إزالتها أو تغييرها ومنع ذلك، وبشأن أساليب التعرف على الأسلحة النارية التي مسحت علامات الوسم الخاصة بها.

### التوصية 3

لعل مؤتمر الأطراف يود أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز تعاونه وتنسيقه مع أمانات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية وآليات الأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل من تلك الكيانات.

### التوصية 4

لعل الدول تود أن تنتظر في تزويد القسم المعني بالاتجار بالأسلحة النارية التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بتمويل كاف ومستدام من خارج الميزانية يمكنه من تنفيذ جميع ولاياته، بما في ذلك الترويج للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه.

## باء - توصيات بشأن تعزيز آليات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وبين الوكالات وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

### التوصية 5

تعزيزاً للجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجرائم المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية، لعل الأطراف في البروتوكول تود أن تنتظر في إمكانية إنشاء آليات تنسيق وطنية تضم مسؤولين حكوميين وسائر أصحاب المصلحة المعنيين. والدول غير الأطراف في البروتوكول مدعوة أيضاً إلى النظر في تلك الإمكانية.

### التوصية 6

لعل الدول تود أن تنتظر في إنشاء جهات اتصال وطنية معنية بالأسلحة النارية أو هيئات أخرى لتعقب الأسلحة النارية، وحيثما أمكن، تعقب أجزائها ومكوناتها وذخائرها، التي قد تكون قد صنعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة؛ وفي تطوير خبراتها في استخدام البيانات المتعلقة بالمقذوفات أو بالجريمة؛ وتحسين تحليل الأوضاع وإعداد التقارير الاستراتيجية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة؛ وتحديد الثغرات القانونية.

### التوصية 7

لعل الدول تود أن تنتظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بغية إيفاد ضباط اتصال إلى بلدان تقع على طول دروب الاتجار بالأسلحة النارية من أجل إقامة قنوات اتصال مع السلطات المختصة في تلك البلدان، وتعزيز تبادل المعلومات والتعاون ودعم التحقيقات المشتركة أو الموازية.

### التوصية 8

من أجل تعقب فعال للأسلحة النارية المستعادة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صنعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة، لعل الدول تود أن تنتظر في إبرام مذكرات تفاهم مع بلدان أخرى لكي تتمكن، في جملة أمور، من تقديم معلومات عن آليات ونظم التعقب الوطنية والدولية على السواء.

### التوصية 9

تشجع الأطراف في البروتوكول على تحليل قرارات المحاكم وإجراءاتها ذات الصلة بجرائم صنع أسلحة نارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وتعميمها على السلطات الوطنية المعنية.

### التوصية 10

لعل الدول تود أن تنتظر في وضع إجراءات تنفيذية ومبادئ توجيهية بشأن استعادة الأسلحة النارية التي ربما تكون قد صنعت أو اتجر بها بصورة غير مشروعة، وإجراءات ومبادئ توجيهية تحدد أدوار الأجهزة المعنية والإجراءات والفحوصات التي يتعين القيام بها، بما في ذلك الفحوصات التيسيرية، وتتص على استخدام قواعد البيانات وقنوات الاتصال ذات الصلة.

### التوصية 11

تشجع الدول على الاستفادة من الأدوات والمساعدة التي تقدمها المنظمات الإقليمية والدولية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على إنفاذ القانون والتعاون القضائي في مجال مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية، بوسائل منها المشاركة في عمليات مشتركة عبر الحدود وأنشطة تدريبية مشتركة وتبادل الممارسات الجيدة.

## جيم- توصيات بشأن تنفيذ المادتين 3 (استخدام المصطلحات) و4 (نطاق الانطباق) من بروتوكول الأسلحة النارية

### التوصية 12

تشجع الأطراف في البروتوكول على استخدام التعاريف الواردة في بروتوكول الأسلحة النارية لوضع مواصفات تقنية تحدد متى يمكن بسهولة تحويل سلاح أو أي جهاز آخر ليقذف طلقة أو رصاصة أو قذيفة بواسطة تفجير ويكون من ثم سلاحا ناريا أو جزءا منه أو مكونا من مكوناته، وفقاً للإطار القانوني المحلي للطرف المعني.

*التوصية 13*

تشجع الأطراف في البروتوكول على النظر في وضع مبادئ توجيهية تقنية طوعية لتنفيذ البروتوكول في ضوء التطورات التكنولوجية التي تتعلق، في جملة أمور، بالصنع غير المشروع لأسلحة نارية باستخدام أجزاء ومكونات شبه نهائية.

*التوصية 14*

لعل الدول تود أن تتظر في أن تدرج في نظمها الوطنية لمراقبة الأسلحة النارية بعض الأجهزة المصنعة من أجل تركيبها على أسلحة نارية، مثل المناظير التلسكوبية والمناظير والأجهزة الليزرية التي تسمح بتحويل طريقة إطلاق النار من شبه آلية إلى آلية.

*التوصية 15*

لعل الأطراف تود أن تستكر التزامها بالتماس الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدرها وسماستها وناقليها التجاريين من أجل منع وكشف صنع، بما فيه عمليات تحويل، الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

*التوصية 16*

فيما يتعلق بالفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، لعل الدول الأطراف تود أن تتظر في الأضرار المحتملة للتطورات التكنولوجية على صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

**دال - توصيات بشأن المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية***التوصية 17*

لعل الأطراف تود أن تشجع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على تعزيز مشاركة صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدرها وسماستها وناقليها التجاريين في الحوارات البناءة التي تعقب اجتماعات الفريق العامل، وفقاً لإجراءات وقواعد آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

*التوصية 18*

لعل الدول الأطراف تود، في ضوء التحديات المستبانة أثناء عملية الاستعراض، أن تتظر في تقديم تبرعات إلى أمانة آلية استعراض التنفيذ تضمن لها تمويلاً كافياً ومستداماً لدعم آلية الاستعراض.

**ثالثاً - ملخص المداولات**

6- أعدت الأمانة ملخص المداولات الوارد أدناه، بالتنسيق الوثيق مع الرئيس. ولم يخضع الملخص للتفاوض ولم يعتمد أثناء الاجتماع، بل أعد بوصفه ملخصاً للرئيس.

## ألف- تعزيز آليات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وبين الوكالات وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

7- نظر الفريق العامل، في جلسته الأولى والثانية المعقودتين في 3 أيار/مايو 2023، في البند 2 من جدول الأعمال المعنون "تعزيز آليات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وبين الوكالات وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية".

8- ويسر المناقشة لافاما بروسبر ثيومببانو، المدعي العام في محكمة كودوغو، ووزارة العدل وحقوق الإنسان المسؤولة عن العلاقات مع المؤسسات في بوركينافاسو، نيابة عن المجموعة الأفريقية؛ وما شنغكون، نائب المدير العام في إدارة مراقبة الأسلحة لدى وزارة خارجية الصين، نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ؛ وماركوس فينيسوس دا سيلفا دانناس، مفوض الشرطة الاتحادية ورئيس دائرة مكافحة الاتجار بالأسلحة، ومنسق المركز الوطني لتعقب الأسلحة النارية وفرقة العمل الدولية لمكافحة الاتجار بالأسلحة التابعة لمديرية التحقيقات في الجريمة المنظمة والفساد ومكافحتها، الشرطة الاتحادية البرازيلية، ووزارة العدل والأمن العام، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وإيزابيل ثورين، كبيرة المشرفين في إدارة العمليات الوطنية، ورئيسة مركز التنسيق الوطني للأسلحة النارية، شعبة الابتكار التابعة لمديرية الشرطة وإنفاذ القانون، هيئة الشرطة السويدية؛ وإيان هيد، رئيس الاستخبارات والحكم والتنمية الدولية في دائرة الاستخبارات الوطنية المعنية بالمقذوفات في المملكة المتحدة، نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

9- وقدم السيد ثيومببانو عرضاً إيضاحياً عن الطابع التكاملي لآليات التعاون والتنسيق الدولية وفيما بين المؤسسات. وقدم لمحة عامة عن إطار التعاون الدولي المتعدد المستويات، الذي يتألف من صكوك قانونية وسياسية على الصعيد الدولي والإقليمي والمتعدد الأطراف والثنائي، وأدوات ومنصات غير رسمية للتعاون، مثل شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين. وشرح بإيجاز آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات في بوركينافاسو، ولا سيما اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، التي لديها جهات اتصال في كل وزارة، وتتعاون مع الجهات الفاعلة الخاصة وتعزز التعاون داخل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. كما سأل الضوء على الخبرات المكتسبة من خلال عملية كافو عبر الحدود، التي كان الغرض منها تعطيل عمليات الاتجار بالأسلحة النارية في منطقة الساحل ونظمها القسم المعني بالاتجار بالأسلحة النارية التابع للمكتب. ووفقاً لما ذكره المناظر، فقد عززت تلك العملية التعاون فيما بين الوكالات والتعاون الدولي. كما شرح مختلف مراحل العملية، بما في ذلك المرحلتان التحضيرية والتنفيذية، التي أنشأ كل بلد خلالها جهات الاتصال الخاصة به، ودرّب موظفيه المشاركين في العملية، وحدد مناطق العمليات، وحدد مختلف ظواهر وطرائق تداول الأسلحة النارية غير المشروعة في المنطقة، ثم نشر، خلال المرحلة التنفيذية، أفرقة ميدانية. وقد ضبطت تلك الأفرقة كميات كبيرة من الأسلحة النارية والذخائر وغيرها من السلع المهربة حتى الآن، وبدأت التحقيقات الجنائية على أساس تلك المضبوطات. وفي الختام، أوصى المناظر بإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون فيما بين المؤسسات المحلية ومع البلدان ذات الصلة على حد سواء. وشدد كذلك على أهمية ضمان أن تتبع عمليات الضبط تحقيقات جنائية ومحاكمات حتى يمكن تقديم الجناة إلى العدالة.

10- وبدأ السيد ما شنغكون عرضه بإيجاز ثلاثة شواغل في سياق مراقبة الأسلحة النارية. فبين أن الشاغل الأول هو أن من شأن انتشار الأسلحة النارية والعنف المسلح أن يؤدي إلى خسائر كبيرة في صفوف المدنيين. وتمثل الشاغل الثاني في تزايد احتمال حدوث عمليات نقل وتحويل غير مشروعة بسبب تدفقات الأسلحة النارية إلى مناطق النزاعات، وتمثل الشاغل الأخير في تيسير التطورات التكنولوجية وتوافر المواد الجديدة الحصول على الأسلحة النارية غير المشروعة، مما جعل عملية تعقب الأسلحة النارية وتنظيمها أكثر صعوبة. وشدد المناظر على أهمية تعزيز التعاون فيما بين الوكالات والتعاون الدولي من أجل معالجة تلك المشاكل. وأكد على دور آلية

التنسيق الوطنية المشتركة بين الوكالات في بلده، التي تعمل منذ عام 2018 فتتعد اجتماعات منتظمة مشتركة بين الوزارات بهدف تنسيق عمليات مكافحة الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية. ووصف المناظر أيضاً الجهود التي تبذلها الصين لدعم إجراءات وعمليات التعاون الدولي والمشاركة فيها، بما في ذلك عملية لإنفاذ القانون نفذت بالاشتراك مع بلدان جنوب شرق آسيا بهدف مكافحة الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية وتعزيز أمن الحدود في حوض نهر الميكونغ. وأوصى المناظر، في جملة أمور، بتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات والاستخبارات وإجراء تدريبات مشتركة، بما في ذلك بدعم من المنظمات الدولية. وأشار على وجه الخصوص إلى أهمية مواصلة تحسين الآليات الإقليمية لتعاون الشرطة في مكافحة الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية من أجل منع المجرمين من استغلال أوجه عدم الاتساق بين قوانين مختلف البلدان أو الثغرات فيها.

11- وأبلغ السيد دا سيلفيا دانتاس الفريق العامل بمختلف آليات التعاون والتنسيق الدولية والمشاركة القائمة بين الوكالات في البرازيل. وقال إن إحدى الركائز الأساسية لنظام مراقبة الأسلحة النارية في بلده هي المركز الوطني لتعقب الأسلحة النارية التابع للشرطة الاتحادية البرازيلية، الذي يعمل على تحديد منشأ الأسلحة النارية غير المشروعة من خلال تسجيل جميع الأسلحة النارية المضبوطة ورصدها وتحليلها وتعقبها والتحقق فيها بصورة منهجية، والمشاركة في مختلف أشكال التعاون الدولي، بما في ذلك استخدام أدوات مثل منظومة الإنترنت لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، أو استخدام، على الصعيد الثنائي، قاعدة بيانات "eTrace"، التابعة لمكتب الولايات المتحدة لمراقبة الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات، بهدف تعقب الأسلحة النارية التي منشؤها الولايات المتحدة الأمريكية. وأوضح المناظر أيضاً أن المركز الوطني لتعقب الأسلحة النارية تمكن من إثبات أن العدد الرسمي لمضبوطات الأسلحة النارية التي سجلتها دوائر إنفاذ القانون الحكومية أقل بكثير من عددها الحقيقي، ووفر بذلك للحكومة قاعدة متينة من الأدلة تشير إلى النطاق الحقيقي لتلك المشكلة. ووصف المرحلة الأولى من إنشاء جهة الاتصال، وهي عملية تطلبت تنسيقاً وثيقاً مع قوات الشرطة المدنية في 27 ولاية ومع الجيش البرازيلي من أجل تعزيز فهم تلك القوات لأهمية جهة الاتصال. ثم وصف عمل فرقة العمل الدولية لمكافحة الاتجار بالأسلحة النارية والذخيرة، التي تتعاون في إطارها الشرطة الوطنية وسلطات الجمارك ذات الصلة تعاوناً وثيقاً مع تحقيقات هيئة الأمن الوطني، وهي هيئة التحقيق التابعة لوزارة الأمن الوطني في الولايات المتحدة. وقد أنشئت فرقة العمل تلك من أجل مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية من خلال التعاون المباشر فيما بين أجهزة الشرطة، والتبادل السريع للمعلومات، وإجراء تحقيقات استباقية، بما في ذلك تحقيقات مالية، وتحقيقات موازية في البرازيل والولايات المتحدة الأمريكية. وأشار أخيراً إلى إنشاء فريق اتصال غير رسمي مؤخرًا، بدعم من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، يتألف من ضباط شرطة ومدعين عامين من الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وشيلي. وأوضح أن ذلك الفريق يتعاون في التحقيقات الجارية من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالتحقيقات، وتعقب الأسلحة النارية، والمشاركة في التعاون الدولي غير الرسمي.

12- ووصفت السيدة ثورين عمل وهيكل المركز الوطني للأسلحة التابع لمديرية الشرطة السويدية، الذي تشكل جهة الاتصال الوطنية المعنية بالأسلحة النارية جزءاً منه أيضاً. وقالت إن المركز يمثل مركزاً عملياً ينسق الجهود الرامية إلى مكافحة توريد الأسلحة النارية والأسلحة غير المشروعة إلى المجرمين، ويدعم قوات الشرطة الإقليمية وغيرها من السلطات في الحد من توافر الأسلحة النارية غير المشروعة. ويضم المركز ضباطاً ومحققين تابعين للشرطة والاستخبارات الجمركية ومركزاً وطنياً للاستدلال الجنائي وإدارة للشؤون القانونية والدولية، ويتعاون تعاوناً وثيقاً مع مكاتب الشرطة والجمارك الإقليمية وهيئة الجمارك ومكاتب المدعين العامين. ووصفت المناظرة مجالات عمل المركز الأربعة على النحو التالي: (1) عمليات تعقب الأسلحة النارية التي يقودها مركز التنسيق الوطني المعني بالأسلحة النارية بالتعاون مع بلدان ومنظمات أخرى، وجمع وتحليل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية وبيانات التحليل الجنائي لإعداد إحصاءات ووضع نظرة عامة عن الاتجاهات في الاتجار بالأسلحة النارية وتصنيعها بصورة غير مشروعة والأساليب المتبعة في ذلك؛ (2) تحديد سلاسل الإمداد من أجل مكافحة

الاتجار؛ (3) تبادل المعارف مع إدارات منها إدارات الجمارك والشرطة الإقليمية بغية دعم التحقيقات، وتنظيم دورات تدريبية لأعضاء النيابة العامة بشأن الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية؛ (4) إعداد تقارير تحليلية عن طرائق التصنيع والاتجار وأساليب التحليل الجنائي ومقترحات بشأن التعديلات التشريعية. ووصفت كذلك التحديات التي يواجهها المركز الوطني للأسلحة، ولا سيما وجود البيانات المتصلة بالأسلحة النارية على نحو مجزأ في عدة قواعد بيانات، وهو ما يتعين حله بإنشاء قاعدة بيانات مركزية واحدة لسلطات الجمارك والشرطة. وأوصت المناظرة بنقل موظفي الجمارك والشرطة للعمل في مكتب الاتصال الوطني المعني بالأسلحة النارية من أجل تيسير التبادل المباشر للمعلومات. وذكرت أيضا كمثال على الممارسة الجيدة الاتصال الفعلي بين المركز الوطني للأسلحة والسلطات الأخرى ذات الصلة، مما يكفل وصول المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية إلى المركز لتحليلها وإحالة نتائج التحليل إلى موظفي الخطوط الأمامية.

13- وبدأ السيد هيد عرضه الإيضاحي بتقديم لمحة عامة عن النهج المشترك بين الوكالات الذي يتبعه بلده للتصدي لاستخدام الأسلحة النارية وعرضها لأغراض إجرامية. وكجزء من هيكل إدارة الأسلحة النارية في المملكة المتحدة، عقدت عدة اجتماعات متخصصة على نحو منتظم: (1) الاجتماع الوطني المعني بالاستخدام الإجرامي للأسلحة النارية، الذي ضم ممثلين عن سلطات إنفاذ القانون ووزارة الداخلية وكيانات ترخيص الأسلحة النارية وهيئات الادعاء، وُحدت فيه التهديدات الرئيسية وخطط للعمليات، وقدمت معلومات مستكملة عن اتجاهات الأسلحة النارية، وجرى فيه تبادل للمعارف والممارسات الجيدة؛ (2) اضطلع مجلس منع الاستخدام الإجرامي للأسلحة النارية بأنشطة لمنع الاستخدام الإجرامي للأسلحة النارية؛ (3) جمع الاجتماع الوطني لمديري الاستخبارات المتعلقة بجرائم الأسلحة النارية اختصاصيين في الاستخبارات بهدف تطوير أنشطة استخباراتية وتنفيذية دعماً للتنفيذ المحلي والوطني لخطة العمل الاستراتيجية بشأن منع الاستخدام الإجرامي للأسلحة النارية؛ (4) قدم اجتماع بشأن ترخيص الأسلحة النارية توجيهات تهدف إلى توفير معلومات فعالة ومنتسقة لترخيص الأسلحة النارية وجمع الأدلة فيما يتعلق بالتغيرات التشريعية؛ (5) دعمت دائرة المعلومات الاستخباراتية الوطنية المعنية بالمقنوفات عدة وكالات لإنفاذ القانون في تحقيقات في جرائم الأسلحة باستخدام معلومات استخباراتية بشأن المقنوفات. وسلط المناظر الضوء على عمل دائرة المعلومات الاستخباراتية الوطنية المعنية بالمقنوفات، الذي يتمثل دورها في توفير الدعم التشغيلي، بما في ذلك المقارنة السريعة للمقنوفات، وتوفير إحصاءات موثوقة عن أعداد وأنواع الأسلحة المفقودة والمسروقة والمضبوطة، من أجل التمكين من إعداد منتجات استخباراتية تكتيكية واستراتيجية. وأفاد بأن دائرة المعلومات الاستخباراتية الوطنية المعنية بالمقنوفات تشكل مع مكتب الاستهداف الوطني التابع للوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة جهة الاتصال المعنية بالأسلحة النارية في المملكة المتحدة، وهي تسعى إلى تحسين تدفق المعلومات للأغراض الاستخباراتية من خلال تنسيق عملية جمع المعلومات وتحليلها وتبادلها. وتحقيقاً لهذه الغاية، تحتفظ جهة الاتصال المعنية بالأسلحة النارية بسجل لجميع الأسلحة النارية والذخائر المضبوطة، وتتاح لها إمكانية الوصول إلى مختلف قواعد البيانات الوطنية والدولية، بما في ذلك قاعدة البيانات الوطنية للمعلومات الاستخباراتية، وقاعدة البيانات الوطنية لترخيص الأسلحة النارية، وقاعدة بيانات التحليل الجنائي للمقنوفات، ومنظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، وقواعد بيانات "eTrace" التابعة لمكتب الولايات المتحدة لمراقبة الكحول والتبغ والأسلحة النارية والمتفجرات. وسلط المناظر الضوء أيضاً على أهمية تعقب جميع الأسلحة النارية المضبوطة من الصانع إلى آخر مالك قانوني لها، وتحليل بيانات التعقب وتوفير المعلومات للسلطات الوطنية والجهات المعنية الدولية مثل وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (اليوروبول)، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة الذي توفر له المعلومات من خلال استبيانه بشأن تدفقات الأسلحة غير المشروعة.

14- وعقب حلقة النقاش، وجه عدة متكلمين أسئلة إلى المناظرين، شملت أسئلة عن دور القطاع الخاص في آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات؛ وعملية التنسيق مع قطاع الصناعات التحويلية لتعزيز ديمومة وسوم الأسلحة النارية؛ والجوانب المتعلقة بالوقاية في سياق الاتجار بالأسلحة النارية. وأشار أيضاً إلى آليات التنسيق الوطنية الرامية

إلى دراسة الصلات بين الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة النارية. وأشار أحد المناظرين إلى ضرورة أن تتولى وكالة حكومية قيادة أنشطة هيئات التنسيق المشتركة بين المؤسسات وأن تكون مفتوحة أمام المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص. وشدد مناظر آخر على أن طبيعة ومستوى مشاركة المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة في آليات التنسيق قد يختلفان من بلد إلى آخر وينبغي أن يأخذا في الاعتبار الظروف الوطنية المختلفة. وتناول العديد من المناظرين مسألة الوقاية، وركز أحدهم في ذلك السياق على تحديث التشريعات المتعلقة بالأسلحة النارية لسد الثغرات القانونية المتصلة بتحويل أسلحة الغاز أو الإنذار إلى أسلحة نارية تطلق ذخيرة حية أو بإعادة تنشيط الأسلحة النارية المعطلة. وأشار مناظر آخر إلى الاجتماعات التي عقدت مؤخرا مع أحد صانعي الأسلحة النارية لمناقشة الاتجاهات والطرائق المتعلقة بتعديل أسلحته واستكشاف حلول لمنع ذلك التعديل في المستقبل. وعلاوة على ذلك، وجه الانتباه إلى دور جهة الاتصال الوطنية المعنية بالأسلحة النارية بوصفها نقطة اتصال جامعة تمكن القطاع الخاص من الإبلاغ عن المعاملات أو الشحنات المشبوهة. وسلط أحد المناظرين الضوء على دور جهات الاتصال الوطنية المعنية بالأسلحة النارية في تزويد سلطات إنفاذ القانون والجمارك بمعلومات مخصصة عن طرائق صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بهدف تمكين تلك السلطات من مواكبة التغيرات في أساليب العمل، مثل استخدام وسوم مزورة على أسلحة نارية لم تنتجها جهات تصنيع معترف بها. وأشار إلى أن بلده، في إحدى المناسبات، أبلغ أحد صانعي الأسلحة النارية أنه بعد تصدير منتجاته إلى بلد مجاور سربت كميات كبيرة منها وأتجر بها في بلد المناظر نفسه. وقد أدت المعلومات التي قدمت إلى ذلك المصنّع إلى تعزيز تحليل المخاطر، وفي نهاية المطاف، تعليق أي عمليات تصدير أخرى. وشدد المناظر كذلك على أهمية التعاون الوثيق بين السلطات الوطنية والصناعة التحويلية لمنع التلاعب بالوسوم وتزويرها، بما في ذلك من خلال وضع معايير خاصة بالوسم. وأجمع المناظرين على تأكيد أهمية تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات في مجال منع الاتجار بالأسلحة النارية ومكافحته. وأشار أحد المناظرين، ردا على سؤال، إلى أن تدابير العدالة الجنائية ينبغي أن تستند إلى القانون الداخلي مع مراعاة القانون الدولي، مثل بروتوكول الأسلحة النارية وقانون حقوق الإنسان.

15- وعقب المناقشات مع المناظرين، أحاط الرئيس علماً بتوصياتهم ثم دعا المشاركين في الاجتماع إلى تبادل المزيد من الملاحظات أو تقديم أفكار بشأن توصيات إضافية. وخلال المناقشة اللاحقة، أشار بعض المتكلمين إلى أهمية الثقة المتبادلة والحوار فيما بين المؤسسات الوطنية ذات الصلة، وهو ما يمكن تحقيقه من خلال الجمع بين استخدام القنوات غير الرسمية والمرنة لتبادل المعلومات بسرعة واستخدام الآليات الرسمية المشتركة بين المؤسسات. وأشار بعض المتكلمين إلى الالتزامات المتصلة بالتعاون الدولي الواردة في اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وكذلك في القرارات المتعلقة بالأسلحة النارية الصادرة عن مؤتمر الأطراف، وكيفية إدماج تلك الالتزامات في الأطر الوطنية. وانصب التركيز أيضا على آليات ومنتجات التعاون الإقليمي. وعلاوة على ذلك، أشير إلى المراكز المتكاملة المعنية بالأسلحة النارية وجهات الاتصال المعنية بالأسلحة النارية ودورها في مكافحة تزويد جماعات الجريمة المنظمة وأفرادها بالأسلحة النارية، بوسائل منها تعزيز تحليل المعلومات والاستخبارات، وفحوصات المقذوفات، والدعم العملي، وتدريب المسؤولين الوطنيين. وشدد بعض المتكلمين على أنه ينبغي أن تكون لتلك الجهات أيضا القدرة على تعقب الأسلحة النارية والوصول إلى مختلف قواعد البيانات الوطنية والدولية وتأمين قنوات الاتصال، بما في ذلك أدوات الإنترنت، مثل المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، والجدول المرجعي للأسلحة النارية، ومنظومة إدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتناء أثرها، وشبكة الإنترنت للمعلومات الباليستية.

16- وأخيرا، سلط أحد المتكلمين الضوء على الدور المحتمل للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في الجمع بين الدول التي تلتزم الدعم في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية والدول التي يمكنها أن تقدم المساعدة في ذلك الشأن، من أجل وضع قائمة بالبلدان التي ترغب في التعاون وتقديم المساعدة.



## باء - تنفيذ المادتين 3 (استخدام المصطلحات) و4 (نطاق الانطباق) من بروتوكول الأسلحة النارية

17- نظر الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في جلسته الثانية المعقودة في 3 أيار/مايو 2023، في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ المادتين 3 (استخدام المصطلحات) و4 (نطاق الانطباق) من بروتوكول الأسلحة النارية".

18- ويسر المناقشة خوسيه روميرو مورغاز، رئيس فريق الأسلحة النارية في المديرية العامة للهجرة والشؤون الداخلية في الاتحاد الأوروبي، وبابولو سيرجيو ماجالهايس دا كوستا، رئيس وحدة التحقيقات الجنائية والتفتيش في إدارة الأسلحة والمتفجرات التابعة لشرطة الأمن العام في البرتغال، وكلاهما نيابة عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

19- وقدم السيد روميرو مورغاز عرضاً إيضاحياً عن إدراج المادتين 3 و4 من بروتوكول الأسلحة النارية في الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي. وشرح مختلف التعاريف التي يستخدمها الاتحاد، والتي تُلزم جميع الدول الأعضاء في الاتحاد، وأوصى بوضع مبادئ توجيهية تقنية بشأن عدم قابلية الأسلحة للتحويل ومعايير إبطالها. كما قدم تفاصيل عن الجهود المبذولة لجعل التعاريف الواردة في توجيه الاتحاد الأوروبي 555/2021 أكثر صرامة من أجل منع التحويل غير المشروع للأسلحة غير النارية إلى أسلحة نارية. وأضاف أن ذلك التوجيه صار الآن يوضح أن أي جسم يعتبر قابلاً للتحويل ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً بفعل مادة داسرة قابلة للاحتراق إذا: (أ) كان له مظهر سلاح ناري؛ و(ب) يمكن تحويله بفضل طريقة صنعه أو بفضل المادة المصنوع منها. وأشار المناظر أيضاً إلى التوجيه التنفيذي للمفوضية الأوروبية 69/2019، الذي وضع المواصفات التقنية لأسلحة الإنذار والإشارة، ونص على أنه لا ينبغي صنع تلك الأسلحة على نحو يمكن من تعديلها باستخدام أدوات عادية للإطلاق، أو على نحو يمكن من تعديلها لتطلق طلقات أو رصاصات أو مقذوفات بفعل مادة داسرة قابلة للاحتراق. ووصف المناظر أيضاً تنفيذ المادة 4 من بروتوكول الأسلحة النارية ضمن الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي. وقدم معلومات عن المشروع الحالي لإصلاح لائحة الاتحاد الأوروبي التنظيمية المتعلقة بتدابير استيراد الأسلحة النارية ومكوناتها الأساسية والذخيرة وتصديرها ومرورها العابر، بما في ذلك القيود المقترحة على استيراد أسلحة الغاز والإنذار والأجزاء والمكونات شبه النهائية للأسلحة النارية. ويهدف ذلك الإصلاح إلى تحسين الأمن وتيسير التجارة من خلال سد الثغرات القائمة ومواءمة القواعد والإجراءات لتهيئة فرص متكافئة داخل السوق الموحدة للاتحاد الأوروبي. وإضافة إلى ذلك، أشار المناظر إلى خطط لنشر جدول مرجعي للأسلحة النارية على نطاق الاتحاد الأوروبي من أجل زيادة الوضوح فيما يتعلق بالترخيص لمختلف أنواع الأسلحة النارية ونماذجها وتصنيفها في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

20- وعقب العرض الإيضاحي المتعلق بتنفيذ المادتين 3 و4 من بروتوكول الأسلحة النارية في الاتحاد الأوروبي، بيّن السيد كوستا كيفية تنفيذ هاتين المادتين في التشريعات الوطنية البرتغالية. وقدم تحليلاً للإطار القانوني المتعدد المستويات المتعلق بالأسلحة النارية، وشدد على الحاجة إلى المواءمة من أجل سد الثغرات القانونية. كما شدد على الدور الذي تضطلع به جهات الاتصال الوطنية المعنية بالأسلحة النارية في منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

21- وعقب حلقة النقاش، وجه عدة متكلمين أسئلة إلى المناظرين، شملت أسئلة عن إدماج نص التعاريف الواردة في البروتوكول في القوانين الوطنية وعن تنظيم ملحقات الأسلحة النارية، مثل المناظير التلسكوبية والمناظير الليزرية، التي لا تدخل في نطاق انطباق بروتوكول الأسلحة النارية. فقدم المناظر معلومات عن إدراج بروتوكول الأسلحة النارية في الإطار القانوني للاتحاد الأوروبي وقانون الدول الأعضاء فيه، وأشاروا إلى أن تلك الدول يمكنها أن تذهب في تشريعاتها الوطنية أبعد من المعايير الدنيا المنصوص عليها في البروتوكول وفي التوجيهات واللوائح التنفيذية للاتحاد الأوروبي. وأوضح المناظر من الاتحاد الأوروبي أيضاً أن الاتحاد

الأوروبي نظر في تنظيم بعض الملحقات، بما في ذلك أجهزة الرؤية الليلية وكواتم الصوت، ولكنه في نهاية المطاف قصر نطاق تطبيق التوجيه المتعلق بالأسلحة النارية على المكونات الأساسية للأسلحة النارية.

22- وعقب المناقشات مع المناظرين، أحاط الرئيس علماً بتوصياتهم ثم دعا المشاركين في الاجتماع إلى تبادل المزيد من الملاحظات أو تقديم أفكار بشأن توصيات إضافية. وسلط عدة متكلمين الضوء على أوجه الاختلاف والتكامل بين الصكوك الوطنية والإقليمية والدولية فيما يتعلق بتنفيذ المادتين 3 و 4 من بروتوكول الأسلحة النارية. كما شدد بعض المتكلمين على الحاجة إلى مواءمة التعاريف من أجل معالجة أوجه عدم الاتساق بين قوانين مختلف الولايات القضائية وسد الثغرات فيما بينها، بيد أنه أشير مع ذلك إلى صعوبة المواءمة الكاملة لأنه لا يوجد حل واحد يناسب الجميع. وذكر أيضاً أنه قد يكون لكل ولاية قضائية فهمها وتفسيرها للمصطلحات الواردة في البروتوكول. وقدم بعض المتكلمين لمحة عامة عن مختلف أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها وملحقاتها التي تخضع للتنظيم في إطار نظمهم القانونية الوطنية، وأشاروا إلى أن ملحقات الأسلحة النارية في بعض نظم مراقبة الأسلحة النارية تنظم بنفس الطريقة التي تنظم بها الأسلحة النارية نفسها. وسلط الضوء على مسألة دور التكنولوجيا وأثرها في مجال صنع الأسلحة النارية غير المشروعة والاتجار بها بصورة غير مشروعة باعتبارها مسألة ينبغي للفريق العامل أن يواصل معالجتها. وفي سياق المادة 4 من البروتوكول، التي تستبعد الصفقات من دولة إلى أخرى من نطاق انطباق البروتوكول، أعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء تطبيق تدابير المنع المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية على تلك الصفقات على أساس طوعي.

23- وأخيراً، أبرز بعض المتكلمين أهمية التعاون بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، ولا سيما قطاع الصناعات التحويلية. وذكر أن ذلك التعاون يشمل في بعض الولايات القضائية عقد اجتماعات منتظمة مع ممثلي القطاع الخاص ورابطات الصناع وممارسي رياضة الرماية والصيادين. واقترحت عدة وفود دعوة ممثلي القطاع الخاص إلى المشاركة إما في اجتماعات الفريق العامل أو في الحوارات البناءة التي تعقد عقب تلك الاجتماعات من أجل تبادل المعلومات ومناقشة الموصفات التقنية، بما في ذلك تدابير منع التلاعب بعلامات الوسم. غير أنه شدد أيضاً على أن المسؤولية الرئيسية عن مراقبة الأسلحة النارية تقع على عاتق الحكومات.

## جيم- المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية

24- نظر الفريق العامل، في جلسيته الثانية والثالثة المعقودتين في 3 و 4 أيار/مايو 2023 على التوالي، في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية".

25- ونظراً لعدم تجميع قائمة الملاحظات الناتجة عن عملية الاستعراض بعد، لم يكن بمقدور الفريق العامل النظر في المسائل الموضوعية الناشئة عن استعراض تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. فقدم ممثل للأمانة عرضاً أيضاً عن حالة عملية الاستعراض، وقدم معلومات مستكملة ولمحة عامة عن التحديات الرئيسية والاحتياجات من المساعدة التقنية التي استبينت خلال السنوات الأولى من عملية الاستعراض.

26- وعرض الممثل التقدم الحالي الذي تحرزه آلية استعراض التنفيذ، مشدداً على أن 28 في المائة فقط من الاستعراضات قد استهلكت (53 من أصل 189 استعراضاً قطرياً). وعرضت تفاصيل إضافية على الفريق العامل في ورقة معلومات أساسية. وبيّن الممثل أن حالات التأخير في عملية الاستعراض مرتبطة بمحدودية الموارد المتاحة للأمانة؛ وعرض الصعوبات المصادفة فيما يتعلق بتعيين جهات الاتصال؛ والمتطلبات المتعلقة بالتنوع اللغوي؛ وإجراء عملية استعراض الأقران إلى حد كبير عبر الإنترنت. وعلاوة على ذلك، ذكّر ممثل الأمانة الدول الأطراف بضرورة الوفاء بعبء الإنجاز البالغة 70 في المائة قبل الشروع في المجموعة

المواضيعية التالية، وفقا للفقرة 10 من الإجراءات والقواعد المتعلقة بعمل الآلية، مذكرا أيضا بطرائق تيسير مشاركة الأطراف الجديدة في الاتفاقية وفي البروتوكولات في الآلية.

27- وعقب العرض الإيضاحي الذي قدمته الأمانة، أقر متكلمون بدعم الأمانة وشددوا على أثر الصعوبات التي تعوق التقدم المقرر في عملية الاستعراض. وشملت التحديات التي حددها المتكلمون، في جملة أمور، ما يلي: الاستعراضات التي تستخدم فيها لغات متعددة؛ ومحدودية التبادل المباشر بين الخبراء بسبب الاعتماد المفرط على التواصل عبر الإنترنت؛ وتعدد بعض الأسئلة الواردة في استبيان التقييم الذاتي. وقدمت توصية لمعالجة مسألة محدودية الموارد المتاحة للأمانة بغية التغلب على التحديات الرئيسية المستبانة حتى الآن.

28- وأبرز بعض المتكلمين أيضا القيمة التي تضيفها عملية الاستعراض في التنفيذ الفعال لاتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية وفي تعزيز التعاون الدولي. وأشار المتكلمون كذلك إلى أن التباينات بين النظم القانونية وتفاوت مستويات المعرفة بالأوضاع القطرية لها تأثير على طريقة تنفيذ البروتوكول على المستوى الوطني وعلى استعراض ذلك التنفيذ. وأشار أيضا إلى أهمية التمسك بمبادئ آلية استعراض التنفيذ على النحو المبين في الإجراءات والقواعد المتعلقة بعمل الآلية.

29- وفيما يتعلق بالتصديقات الأخيرة على بروتوكول الأسلحة النارية، شدد عدد من المشاركين على ضرورة مناقشة طرائق مشاركة الأطراف الجديدة، بما في ذلك من خلال مؤتمر الأطراف والقنوات الثنائية.

30- وأعلن الرئيس أنه وفقا للفقرة 53 من الإجراءات والقواعد المتعلقة بعمل آلية استعراض التنفيذ، سيعقد في 5 أيار/مايو 2023 الحوار البناء الثاني مع أصحاب المصلحة المعنيين بشأن عملية الاستعراض المتعلقة ببروتوكول الأسلحة النارية، وذلك عقب اختتام الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية. وأبلغ الرئيس الفريق العامل أيضا بأنه سيعقد، بدعم من الأمانة، ملخصاً مكتوباً لذلك الحوار، وسيتاح للفريق العامل في اجتماعه المقبل.

## دال - مسائل أخرى

31- نظر الفريق العامل، في جلسته الثالثة المعقودة في 4 أيار/مايو 2023، في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى".

32- وعملا بالفقرة 35 (أ) من قرار مؤتمر الأطراف 2/9، قدم ممثل للأمانة عرضا إيضاحياً عن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة منذ الدورة السابقة للفريق العامل من أجل الترويج للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه.

33- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أعرب عدة متكلمين عن امتنانهم للدعم الذي يقدمه القسم المعني بالاتجار بالأسلحة النارية التابع للمكتب في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. ووجه أحد المتكلمين الانتباه إلى أهمية ضمان توفر ما يكفي من التمويل والموظفين لتمكين القسم من الاضطلاع بعمله، واقترح تخصيص أموال إضافية للقسم.

## رابعاً - تنظيم الاجتماع

### ألف - افتتاح الاجتماع

34- عُقد الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في فيينا يومي 3 و 4 أيار/مايو 2023، وتضمن ما مجموعه أربع جلسات. ووفقا لما اتفق عليه المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف عن طريق إجراء الموافقة الصامتة (إجراء عدم الاعتراض) في 21 نيسان/أبريل 2023، عُقد الاجتماع بالحضوري الشخصي وعبر الإنترنت.

35- وافتتح الاجتماع ميغيل أنخيل ريس مونكايو (المكسيك)، رئيس الفريق العامل.

36- وأدلى كل من ممثل الاتحاد الأوروبي والمراقبة عن الولايات المتحدة الأمريكية ببيان عام عند افتتاح الاجتماع.

37- ووفقاً للمادة 46 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، منح الرئيس الحق في الرد لممثلي الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا وللمراقبين عن الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.

## باء - الكلمات

- 38- قدم ممثلون للأمانة ملاحظات استهلاكية في إطار البنود 2 و3 و4 و5 من جدول الأعمال.
- 39- وبتناسة الرئيس، تولى توجيه المناقشة التي جرت في إطار البند 2 المناظرين التالية أسماؤهم: لافاماً بروسبر ثيومببانو (بوركينفاسو)، وما شنغكون (الصين)، وماركوس فينيسوس دا سيلفا داناس (البرازيل)، وإيزابيل تورين (السويد)، وإيان هيد (المملكة المتحدة).
- 40- ووجه المناقشة في إطار البند 3 المناظرين التاليين: خوسيه روميرو مورغاز (الاتحاد الأوروبي) وباولو سيرجيو ماجالهايس دا كوستا (البرتغال).
- 41- وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية التالية: الاتحاد الأوروبي، باراغواي، الجزائر، غواتيمالا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، المغرب، المكسيك. وتكلم أيضاً ممثل الصين كدولة موقعة والمراقب عن كولومبيا والمراقبة عن الولايات المتحدة الأمريكية وممثل الإنترنت.
- 42- وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية التالية: الاتحاد الأوروبي، البرازيل، غواتيمالا، المكسيك. وتكلم أيضاً ممثل الصين كدولة موقعة والمراقبان عن الإمارات العربية المتحدة وكولومبيا والمراقبة عن الولايات المتحدة الأمريكية.
- 43- وفي إطار البند 4 من جدول الأعمال، تكلم ممثل المكسيك، وهي دولة طرف في بروتوكول الأسلحة النارية، وممثل الصين كدولة موقعة، والمراقب عن كولومبيا.
- 44- وفي إطار البند 5 من جدول الأعمال، تكلم ممثل الأرجنتين، وهي دولة طرف في بروتوكول الأسلحة النارية، وممثل الصين كدولة موقعة.

## جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

45- أقر الفريق العامل بتوافق الآراء، في جلسته الأولى المعقودة في 3 أيار/مايو 2023، جدول الأعمال التالي:

- 1- المسائل التنظيمية:
- (أ) افتتاح الاجتماع؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 2- تعزيز آليات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وبين الوكالات وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- 3- تنفيذ المادتين 3 (استخدام المصطلحات) و4 (نطاق الانطباق) من بروتوكول الأسلحة النارية.
- 4- المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية.

5- مسائل أخرى.

6- اعتماد التقرير.

## دال - الحضور

46- حضر الاجتماع ممثلون عن الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية: الاتحاد الأوروبي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بن، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تشيكي، تونس، تنزانيا، جامايكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كوبا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النمسا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليونان.

47- وكانت الدول التالية الموقعة على بروتوكول الأسلحة النارية ممثلة بمراقبين: أستراليا والصين وكندا والمملكة المتحدة.

48- ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية أو غير الموقعة عليه: الاتحاد الروسي، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران، باكستان، تايلند، سري لانكا، الفلبين، قبرغيزستان، كولومبيا، مالطة، ملديف، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

49- وكانت المنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة التالية ممثلة بمراقبين: آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون في مجال الشرطة، رابطة الدول المستقلة، وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية، اليوروبول، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، رؤساء الشرطة في جزر المحيط الهادئ، مركز إنفاذ القانون لجنوب شرق أوروبا، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

50- وترد في الوثيقة [CTOC/COP/WG.6/2023/INF/1/Rev.1](#) قائمة بالمشاركين.

## هاء - الوثائق

51- كان معروضا على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح ([CTOC/COP/WG.6/2023/1](#))؛

(ب) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة بشأن تعزيز آليات التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي وبين الوكالات وفقا لبروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ([CTOC/COP/WG.6/2023/2](#))؛

(ج) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة بشأن تنفيذ المادتين 3 (استخدام المصطلحات) و4 (نطاق الانطباق) من بروتوكول الأسلحة النارية ([CTOC/COP/WG.6/2023/3](#))؛

(د) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة بشأن حالة تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها ([CTOC/COP/WG.6/2023/4](#)).

## خامسا - اعتماد التقرير

52- اعتمد الفريق العامل في جلسته الرابعة، المعقودة في 4 أيار/مايو 2023، الفصول الأول والثاني والرابع والخامس من هذا التقرير.

---